



ملخص كتاب الفقه المالي للصف الأول الثانوي

إعداد

د/ بشير عبد الله علي

المركز الأعلامي التعليمي
قطاع المعاهد الأزهرية

٢٠٢٠ - ٢٠٢١ م

أحكام الطهارة

أولاً : تعريف الطهارة :

صفة حكيمية يُستباح بها ما منعه الحث أو حكم الخبث .

ثانياً : سرح التعريف :

قوله : صفة حكيمية : أي يحكم العقل بِتَبَوِّئَهَا وَحْصُولِهَا فِي نَفْسِهَا

قوله : الحدث : الحدث قسمان :

الأول : أصغر وهو ما يوجب الوضوء .

الثاني : أكبر وهو ما يوجب الغسل .

قوله : ما منعه الحدث : يدور حول محورين :

الأول : ما يمنعه الحدث الأصغر :

يمنع : الصلاة والطواف ومس المصحف .

الثاني : ما يمنعه الحدث الأكبر :

بالإضافة إلى ما سبق فإنه يمنع الحلوى بالمسجد / وإن كان عن جنابة منع تلاوة القرآن الكريم / وإن كان عن حيض أو نفاس منع الجماع .

قوله : أو حكم الخبث : هو عين النجاسة ويقوم بكل طاهر من : بدن / أو ثوب / أو مكان .

ما يمنعه حكم الخبث :

يمنع الصلاة / الطواف / المكث في المسجد .

ومن هنا نعلم أن الطهارة تنقسم إلى قسمين :

الأول : طهارة من حدث .

الثاني : طهارة من خبث .

ثالثاً : الماء الذي يجوز التطهير به :

• الماء المطلق.

تعريفه :

هو ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد .

شرح التعريف :

هو الذي نقول في وصفه : **هذا ماء، فقط لا غير.**

• ما يفرجه التعريف :

يخرج التالي :

- ما لم يصدق عليه اسم الماء أصلًا .

مثل : **الماءات؛ كالخل والسمون.**

- ما لا يصدق عليه اسمه ولكن بقيد معين :

مثل : **ماء الورز، وماء الذهب، ونحو ذلك ، فهذه الأشياء ليست من الماء المطلق، فلا يصح التطهير بها.**

بخلاف ماء البحر، والمطر والأبار؛ لأنه يصح إطلاق الماء عليها من غير قيد فيصح التطهير بها.

رابعاً : شرط التطهير بالماء المطلق :

شروطه على النحو التالي :

- عدم تغير لونه، أو طعمه، أو ريحه بشيء ظاهر من شأنه أن يفارق الماء غالباً سواء امتنج به، أو لاصقه .

مثُل : اللَّبَنُ، / السُّمْنُ، / الغَسْلِ.

* عدم تغير لونه أو طعمه أو ريحه بتجس مخالف أو ملاصق.

مثَالٌ : مثال ذلك الدم، والجففة ، والخمر ونحو ذلك .

• حكم الماء المتغير بشيء مما تقدم :

لا يرفع الحدث ولا يزيل الخبر ومحل ذلك إن خالطه ما تقدم أو لا صفة.

خامساً : أشياء لا تضر الماء المطلق :

من هذه الأشياء

- تغيره بمقره أو بمره بشيء من أجزاء الأرض .

مثُل : تغيره بمعدن كمفارة - الطين الأحمر - أو طفل - الطين الناعم - أو ملح.

- تغيره بما طرخ فيه من أجزاء الأرض ولو قصداً .

مثُل : كالملح، أو الطفل ونحو ذلك .

- تغيره بمتولد منه .

مثُل : السمك والدود والطحلب - ما يعلو الماء من طفيليات .

- تغيره بطول مكث من غير شيء أثني فيه، فإنه لا يضر.

- تغيره بداعي للجلود التي تعد لحمل الماء .

هـ - تغيره بما يفسر الاحتراز منه .

مثُل : التبن ، أو ورق الأشجار الذي يتتساقط في الآبار، وأليافه من الربيع.

• الحكم لو شكلنا في مغير الماء :

- إذا كان الماء متغيراً وشكلنا في مغيره هل هو من جنس ما يضر كالعسل، والدم، أو من جنس ما لا يضر كالمغرة، والكبريت، وطول المكث؟ فإنه لا يسلب الطهورية، ويجوز التطهير به.

سادساً : حكم استعمال الماء المتغير :

الماء المتغير بما يفارقه غالباً إما أن يتغير بظاهر أو بنجس:
أولاً : تغيره بظاهر :

إن تغير بظاهر فالماء طاهر غير ظهور يستعمل في غير الطهارة أي يستعمل في العادات من طبخ وعجن .. ولا يستعمل في العبادات من وضوء وغسل ...

ثانياً : تغيره بنجس

إن تغير بنجس فالماء متتجس لا يستعمل في طهارة ولا غيرها، إلا في نحو سقى ببيمة أو زرع .



المركز الاعلامي التعليمي

تابع باب الطهارة

أولاً : الماء المستعمل استعمالها :

منها : الماء المستعمل في رفع حدث :

المراد به : هو ما تَقَاطَرَ من الأَعْصَاءِ أوْ غُبِلَثَ فِيهِ، أَمَّا لَوْ اغْتَرَفَ مِنْهُ وَغَسَّلَتِ
الأَعْصَاءَ خَارِجَهُ فَلَا يُسْعَلُ

ويقود كراهيَة استعماله ثلاثة :

١ - أن يكون يسيراً.

٢ - أن يكون استعمال في رفع حدث، لا حكم خبث.

٣ - أن يكون الاستعمال الثاني في رفع حدث.

ومن هنا نعلم أن استعماله في تطهير حكم الخبث غير مكروه كالذي رفع به حكمه
لم يكره في الحدث إذا لم يتغير.

ومنها : الماء النَّسِيرُ الَّذِي حَلَّ فِيهِ نَجَاسَةً وَلَمْ تُغَيِّرْهُ لِقَاتَهَا، وَلَوْ مِنْ خَبَثٍ.

ومنها : الماء النَّسِيرُ الَّذِي وَلَعَ فِيهِ كَلْبٌ؛ فَإِنَّهُ يُكَرَهُ استعماله.

ومنها : استعمال ماء رَاكِدٍ في رفع حدث موجب للغسل، ولو كان كثيراً ما لم
يسُبَحْرَ، وما لم تكن له مادة وإنما يكره.

يُكَرَهُ استعمال الماء الرَّاكِدِ إِذَا ماتَ فِيهِ الْحَيْوَانُ الْبَرِّيُّ، لِأَنَّهُ ماءٌ تَعْلَقُهُ النُّفُوسُ، ولو
كثير أو كانت له مادة كالبتر.

ثانياً : حكم ماء البتر إذا مات فيه حيوان بري :

وإذا مات الحيوان البري في الماء القليل / أو الكثير / له مادة / أو لا / كالصهاريج،
وكان له نفس سائلة / فإنه يندب النزح منه بقدر الحيوان من كبير أو صغر / وبقدر الماء
من قلة أو كثرة / إلى ظن زوال الفضلات التي خرجت من فمه / حالة خروج روحه
في الماء

اما لو أخرج الحيوان من الماء قبل موته / أو وقع فيه ميتا / أو كان جاريا / أو مستبرا / أو كان الحيوان بحريا / أو بريا ليس له نفس سائلة / كالعقرب : لم ينذر النزح، ولا يكره استعماله كما لا يكره بعد النزح.

شروط استعماله مع الكراهة هي :

- أن يكون الماء راكداً، فإذا كان جارياً أو مستبراً، فلا كراهة.
- أن يكون الحيوان برياً فإذا كان بحرياً فلا كراهة .
- أن يكون الحيوان له نفس سائلة أي يُدمي إذا جُرح، فإذا لم تكن له نفس سائلة العقرب ونحوها فلا كراهة.
- أن يموت الحيوان في الماء، فإذا مات خارجه، ولقي فيه فلا كراهة، وكذلك إذا أخرج الحيوان من الماء حياً.
- الا يتغير الماء بممات الحيوان فيه لوناً أو طعمًا أو رائحة، فإن تغير فقد تتجس، ولا يجوز استعماله.

حكم استعمال الماء المتنجس إذا زال تغيره بنفسه :

إذا تغير الماء بخلو نجاسته فيه، ثم زال تغيره بنفسه، لا يصتبر شيء ظاهر فيه، فإنه يكُون باقيا على تتجُّبه ولَا يُستعمل في عيادة أو عادة

*** الحكم إذا زال تغيره بغيره :**

ـ لو زال تغيره بكتاب مطلق فيه، ولو قل عادت له الطهورية .
ـ وكذا الحكم إذا زال بسقوط شيء ظاهر فيه كتراب، أو طين، فإنه يكون طهوراً إذا زال أثر ما سقط فيه .

وهذا ويفهم من قولنا : متنجس : أنه لو زال تغير الطاهر بنفسه لكان طهوراً .

بيان أن الأصل في الأشياء الطهارة :

الأصل في الأشياء الطهارة فجميع أجزاء الأرض وما تولد منها ظاهر والنجاسة عارضة فكل حي - ولو كلباً أو جنزاً - ظاهر، وكذا عرقه .

إلا البيض المثير - ما تغير بعفونه أو زرقة أو صار دمًا فإنه نجس - بخلاف الممروق وهو ما احتاط بياضه بصفاته من غير تلونه.
وكان ما خرج من الحيوان، بعد موته بلا ذكاء شرعية من بيض، أو مخاط أو دمع أو لعاب فإنه يكون نجسا وهذا في الحيوان الذي ميته نجسة.

الأعيان الظاهرة :

الأعيان الظاهرة على النحو التالي :

- **الصفراء** : وهي ماء أصفر يخرج من المعدة ؛ لأن المعدة عندنا طاهرة فما خرج منها طاهر، ما لم يتحول إلى قساد كافر منه المتعير.

- **البلغم** : وهو ما يخرج من الصدر منعقداً كالمخاط ومنه ما يسقط من الدماغ

• ميّة التالي :

- الأذنمي ولو كافرا.

- ما لا نم له من جميع حشائش الأرض؛ كعقربي، وخفاف.

- ميّة البكري من السمك، وغيره ولو طالت حياته بالثير.

- ما ذكي يدبّح، أو ثحر، أو عفر من غير محظوظ الأكل بخلاف محظوظ الأكل كالحمير والبغال والخيول فإن الذكاء لا تعمل فيه، وكذا الكلب، والخنزير، لا تعمل فيهما الذكاء فميّة ما ذكر نجسة ولو ذكي.

أعيان أخرى ظاهرة :

- **منها** الجماد وهو جسم ليس بحي، أي لم تحله الحياة، ولا منفصل عن حي، ويشمل الثبات بأنواعه وجميع أجزاء الأرض

- جمِيع المَائِعَاتِ كالماء، والزيت .

- مِنَ الظَّاهِرِ أَيْضًا : لَبَنُ الْأَدَمِيٌّ وَلَوْ كَافِرًا. وَلَبَنُ غَيْرِ مُحَرَّمِ الْأَكْلِ وَلَوْ مَكْرُوهًا
كَلْبِرَ، وَالسَّبَعِ. بِخَلَافِ مُحَرَّمِ الْأَكْلِ، كَالْخَيْلِ، وَالْعَيْرِ، فَلَبَنُهُ ثَجْنٌ.
وَمِنْ الْقَلْسٍ وَهُوَ مَا تَقْذِفُهُ الْمَعْدَةُ مِنَ الْمَاءِ عِنْدَ امْتَلَانِهَا.

وَكَذَا الْقِيءُ طَاهِرٌ مَا لَمْ يَتَغَيِّرْ عَنْ حَالَةِ الطَّعَامِ بِحِمْوَسَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، فَإِنْ تَغَيَّرْ فَنَجْسٌ.
وَمِنْ الدَّمِ الْغَيْرِ الْمَسْفُوحِ مِنْ مَذْكُونِي؛ لِأَنَّهُ كَجْزِءِ الْمَذْكُونِ، وَكُلُّ مَذْكُونٍ وَجُزُؤُهُ طَاهِرٌ.



الأعيان النجمة

أولاً : بيان الأعيان النجمة :

منها : مِنْهَا غَيْرُ مَا ذُكِرَ ممَّا لَهُ نُفْسَنٌ سَائِلَةً،

مثل : الغنم / البقر

ومنها : جَمِيعُ مَا خَرَجَ مِنْ ذَلِكَ الْمَيِّتِ بَعْدَ مَوْتِهِ، مِنْ بَوْلٍ، وَذَنْبَعٍ، وَمُخَاطٍ، وَبَيْضٍ وَغَيْرِ ذَلِكِ .

ومنها : جَمِيعُ مَا انْفَصَلَ مِنْ حَيٍّ مَا تَحْلِهُ الْحَيَاةُ.

مثل : اللَّحْمُ / الْعَظْمُ / الْعَصْبُ / الْعَظْمُ / الظَّفَرُ / الْحَافِرُ / السَّنُونُ

ومنها : قَصْبُ الرِّيشِ مِنْ حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ .

ومنها : الْجَلْدُ مِنْ حَيٍّ، أَوْ مَيِّتٍ تَجْسَنُ وَلَوْ نَبَغَ فَلَا يُصْنَلُ بِهِ، أَوْ عَلَيْهِ لِنْجَاسَتِهِ فِي مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ.

اعتراض ودفعه :

كيف نرد على من استشهد بقوله ﷺ : «أَيُّمَا إِهَابٌ - أَيْ جَلْدٌ - نَبَغٌ فَقْدٌ طَهِيزٌ» على طهارة الجلد المدبوغ

نقول : هذا محمول على الطهارة اللغوية لا الشرعية في مشهور المذهب.

وبعض أهل المذهب حمله على الطهارة الشرعية حملأً لألفاظ الشارع على الحقائق الشرعية، وعليه أكثر الأئمة، لكنه ضعيف عندنا.

ومنها : الدم المسقوط نجس .

ومنها : السوداء: وهو ما يخرج من المعدة كالدم الخالص بخلاف الصفراء.

ومنها : فضلة الأذمِيَّةِ مِنْ بُولٍ، وغزيرَةٌ، وفضلةٌ غير مباحٌ للأكل، وَهُوَ مُحَرَّمٌ الأَكْلِ
لأَلْجَمَارِ، أَوْ مَكْرُوهُهُ كَالْهِرَ، وَالسَّبَعِ، وفضلةً مُسْتَغْفِلَ النَّجَاسَةِ مِنَ الطَّيُورِ كَالْدُجَاجِ
وَغَيْرِهِ أَكْلًا أَوْ شَرْبًا.

ومنها : القيء المتغير .

ومنها : المني: وهو ما يخرج عند اللذة الكبيرة عند الجماع ونحوه.

ومنها : المذبي: وَهُوَ الْمَاءُ الرَّقِيقُ الْخَارِجُ مِنَ الرَّجُلِ أَوِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ تَدْفُرِ الْجِمَاعِ.

ومنها : الوذبي: وَهُوَ مَاءٌ خَائِرٌ يَخْرُجُ مِنَ الذَّكَرِ، بِلَا لَذَّةَ، وَغَالِبًا يَكُونُ خَرُوجَهُ
عِقبَ الْبُولِ لَنْحُو مَرْضٌ أَوْ بِيَسِ طَبِيعَةٍ.

ومنها : الصديد هو: الماء الرقيق من المدة قد يختلطه دم.

ومنها : كل ما سال من الجسد كالذي يخرج من البين من أثر الدمامل أو الجدرى
- أو لسعه نار، أو جرب أو حكة، ونحو ذلك.

ثانية : الحكم إذا حللت النجاسة في طعام مائع أو جامد :

أولاً : حلول النجاسة في مائمه :

مثل : الزيت / العسل / اللبن / وماء وريد ونحو ذلك .

تنجس **ولئن كثُر المائع** **وقلت النجاسة** كنقطة من بول إذا وقعت فيما سبق ذكره.

ثانياً : حلول النجاسة في جامد :

مثلث : السمن / العسل ...

- تنفس الجامد إن ظن سريان النجاسة، في جميعه، بـأَنَّ طَلَانَ مُكْثُهَا فِيهِ.
- وإن لَمْ يُؤْنَ سَرِيَانُهَا فِي جَمِيعِهِ، فَيَتَنَجَّسُ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا ظَلَّ سَرِيَانَ النَّجَاسَةِ فِيهِ وَيُسْتَغْفِلُ الْبَاقِي، وَلَوْ شَاءَ فِي سَرِيَانِهَا فِيهِ - لِأَنَّ الطَّعَامَ لَا يُطْرَحُ بِالشَّكِّ.
- بِخَالِفِ نَجَاسَةِ لَا يَتَخَلَّ مِنْهَا شَيْءٌ، كَعْظَمُهُ وَسِيقَتُهُ، فَلَا يَتَنَجَّسُ مَا ذُكِرَ مِنْ سُقُوطِهَا فِيهِ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ عِنْدَنَا لَا يَنْتَقِلُ إِلَيِّ الْحُكْمِ عَلَى شَيْءٍ بِإِنَّهُ نَجَسٌ لَا يَنْتَقِلُ لِغَيْرِهِ بِمُجَرَّدِ لَمْسِهِ لِغَيْرِهِ إِلَّا إِذَا تَخَلَّهُ وَسَرَى فِيهِ.

ثالثاً : أشياء لا تقبل التطهير :

منها : المأكولات كالزيت، واللبن، والسمن، ونحوها - إذا خلَّتْ فِيهَا نَجَاسَةً فَإِنَّهَا تَنَجَّسُ، وَلَا تَقْبِلُ التَّطْهِيرَ بِخَالِفِهِ.

ومنها : اللحم إذا طبخ بالنجلسة، والزيتون إذا مُلْحَّ بها، والبيض إذا سُلِقَ بها.

رابعاً : حكم الانتفاع بالشيء المتنجس :

- يَجُوزُ الانتفاع بِالشَّيْءِ الْمُتَنَجَّسِ مِنَ الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ بِأَنَّ يُسْقَى بِهِ الدَّوَابُ، وَالزَّرْعُ، وَغَيْرُ ذَلِكِ .
- لَكِنْ لَا يَجُوزُ لِلأَدْمَى الانتفاع بِهِ فِي الْأَكْلِ، أَوِ الشَّرْبِ، وَلَا أَنْ يَدْهُنَ بِهِ بَنَاءً عَلَى أَنَّ التَّنَطِيخَ بِالْمُتَنَجَّسِ حَرَامٌ، وَيَجِبُ إِذَنُ اللَّهِ لِلصَّلَاةِ وَالطَّوَافِ، وَدُخُولِ الْمَسْجِدِ.
- كَذَا لَا يَجُوزُ الانتفاع بِالْمُتَنَجَّسِ فِي أَمْوَالٍ تَعْلُقُ بِالْمَسْجِدِ كَبَارِتَهُ بِزِيَّتِهِ مُتَنَجَّسِ .

* حكم بيع المنتجس :

ولا يجوز بيع المنتجس ؛ لعدم إمكان تطويره إلا نحو الثوب بشرط البيان.

* حكم نسخ الذات :

- لا يجوز الانتفاع به بحال، إلا جلد الميتة المذبوغ، وإلا لحمة الميت من المباح لمضطر إذ (الضرورات شيخ المحظوظات) ويجوز طرح الميتة ل الكلاب، وأن يوقد بعظامها.

خامساً : الأحكام المتعلقة باستعمال العرير / الذهب الفضة :

أ- حكم استعمال الذكر :

- يحرم على الذكر المكثف استعمال خرير خلص لبساً / وفراشنا / وغطاء.

- هذا ويجوز اتخاذ ستارة من حرير إذا لم يستند المكثف إليها ونحو ذلك.

* يحرّم عليه أيضاً استعمال ملحفاً بأحد النقدين (الذهب والفضة) نسجاً أو طرزاً، أو زراً وأولى في الحرمة التحلّي نفسه كأساور وحزام.....

المستثنى من ذلك :

- السيف والمصحف فيجوز تخليته بهما للتشريف إلا أن كتابته أو كتابة عشراته، أو أحزابه، بذلك مكرودة، لأنها تشغل القارئ عن التدبر.

وأما كتب العلم والحديث فلا يجوز تحليتها بأحد النقدين.

- اتخاذ السين، والضرس، من الذهب أو الفضة، وكذا ربطة إذا تخلّف بشرطه منها.

- اتخاذ أنف من أحديهما إذا قطع الأنف.

• اتخاذ خاتماً من فضة بشرطين :

الأول : ألا يزيد على برهمين شرعيتين.

الثاني : أن يتحد لا إن تعدد، ولو كان المتعدد درهمين فاقل فيحرم.
ـ هذا ويكره التختم بالحديد والنحاس ونحوهما.

ما يحرم على المكلف مطلقاً ذكرأ كان أو أنثى :

يحرم عليهم اتخاذ إناءٍ من ذهب، أو فضة، ولو لم يستغفل؛ لأنَّه ذريعة للاستعمال، ومن المعلوم أن سد الذرائع واجب عند الإمام، فلا يجوز اتخاذه للإدخار، أو لعاقبة الدهر، ولا التزير به على رف ونحوه.
ـ بخلاف الخلوي يتَّخذُ الرجل لعاقبة الدهر فجائز، إذ الخلوي يجوز استعماله للنساء، وإناء لا يجوز استعماله لرجال، ولا نساء .

حكم استعمال الجوهر :

- الجوهر - كالياقوت والزبرجد واللؤلؤ - والبلور، يجوز استعماله واتخاذه، ولا يلزم من نفاسته حرمة استعماله.

بيان ما يجوز للمرأة في هذا الفصوص :

وجاز للمرأة المطلوب من الخرير، والذهب، والفضة، والمخلوي بهما، ولو تغلب لأنهما من المطلوب، ويتحقق بالمطلوب. ما شابهه من فرش ومساند وزينة، وما على يشفري.

• ما لا يجوز لها :

- لا يجوز لها ما لم يكن مطلوباً، ولا ملحاً به .
كمثل : المزود / السرير / الأواني من أحد النقدين / المشط / المكحلة / المدية أي السكين . فكذا لا يجوز تخليه ما ذكر بهما.

حكم إزالة النجاسة

حكم إزالة النجاسة :

يجب شرطاً إزالة النجاسة عن (محمول المصلبي / وبدنيه / ومكانه)
ومحل كون ذلك شرطاً لصحة الصلاة : مع الذكر والقدرة

وذلك على النحو التالي :

* محمول المصلبي: كثوبه / وعمامته / ونعله / أو حزامه / أو منديله ونحو ذلك
* بدن المصلبي

* مكان المصلبي : وهو ما تمسه أعضاؤه من قدميه، وركبتيه، ويديه، وجنباته.

ثانياً : حكم الصلاة بالنجاسة حال النسيان أو العجز عن إزالتها :

الصلاحة صحيحة، ويُنذرُ له بإعادتها في الوقت؛ أي: إذا لم يخرج وقتها.

وكذا الحكم في حق من كان عاجزاً عن إزالتها لعدم وجود الماء الطهور / أو
لعدم القدرة على إزالة النجاسة بالماء الطهور / ولم يجد ثوبًا غير المتنبض / فإنه
يُصنى بالنجاسة، وسلامته صحيحة، ويُغفرُ عليه تأخيرها حتى يخرج الوقت.

ـ الحكم إن علم أو ظن عدم وجود الماء أو الشوب الظاهر لآخر الوقت :

ـ يُصنى في هذه الحالة أول وقت الصلاة .

ـ ولو ظن القدرة على إزالتها آخر الوقت أخرها لآخر الوقت .

ـ ثم إن وجد ما يُزيلها به في الوقت، أو ثوباً آخر ندب له الإعادة ما دام الوقت
باقياً، فإن خرج الوقت فلا إعادة عليه.

ـ وهذا - أي ما مر في خصوص هذه المسألة - هو القول الأول المشهور في
المذهب.

وبناءً عليه نقول : إن صَلَّى بالنجاسة عامِدًا قَادِرًا عَلَى إِزْالَتِهَا، أَغَادَ صَلَّاتُهُ أَبْدًا وَجُوبًا لِيُطْلَأُهَا.

وَالْقَوْلُ الْمَشْهُورُ الثَّانِي :

إِزْالَتِهَا سُنَّةٌ إِنْ ذَكَرَ وَقَدَرَ أَيْضًا، فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهَا، أَوْ لَمْ يَعْدِرْ عَلَى إِزْالَتِهَا، أَغَادَ بِوَقْتٍ كَالْقَوْلِ الْأَوَّلِ.
وَأَمَّا الْعَالِمُ الْقَادِرُ فَيُعِيدُ أَبْدًا لِكُنْ نَذْبَا.

فَالْقُولُانِ يَتَعَقَّنُ عَلَى الْإِغَادَةِ فِي الْوَقْتِ نَذْبَا فِي النَّاسِي وَغَيْرِ الْعَالَمِ، وَفِي الْعَاجِزِ،
وَيَتَعَقَّنُ عَلَى الْإِغَادَةِ أَبْدًا فِي الْعَالِمِ الْذَّاكِرِ لِكُنْ وَجْهًا عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ، وَنَذْبَا عَلَى
الْقَوْلِ الثَّانِي.

حُكْمُ سُقُوطِ النِّجَاسَةِ عَلَى الْمُصْلِي أَنْتَهِ صَلَاتُهُ :

سُقُوطُهَا عَلَيْهِ مُبْطِلٌ لِصَلَاتِهِ بِالشُّرُوطِ التَّالِيَةِ :

الأَوَّلُ - إِنْ اسْتَقْرَتْ عَلَيْهِ، بِأَنْ كَانَتْ رَطْبَةً / أَوْ يَابِسَةً / وَلَمْ تَتَخَذْ خَالَ سُقُوطِهَا.

الثَّانِي : اتَّسَعَ الْوَقْتُ لِإِزْالَتِهَا، وَإِذْرَاكِ الصَّلَاةِ فِيهِ، وَيُكَوِّنُ بِإِذْرَاكِ رَكْعَةٍ بِسْجُونَتِهَا
فَأَكْثَرُ لَا أَقْلَ، وَسُوَاءٌ كَانَ الْوَقْتُ اخْتِيَارِيًّا أَوْ ضَرُورِيًّا، فَإِنْ لَمْ يَتَسْعَ الْوَقْتُ لِإِذْرَاكِ
رَكْعَةِ كُمْلَاهَا، ثُمَّ إِنْ كَانَ الْوَقْتُ ضَرُورِيًّا، فَلَا إِعَادَةٌ وَإِنْ كَانَ اخْتِيَارِيًّا أَعْدَادُهَا فِي
الضَّرُورَى نَذْبَا عَلَى مَا تَقْدِمُ.

الثَّالِثُ : وَجْدَ مَا تُرْزَالُ بِهِ مِنْ الْمَغَافِلَةِ / أَوْ وَجْدَ تَوْبَةٍ غَيْرِ الْمُتَتَجِّهِ.

الرَّابِعُ : أَنْ تَكُونَ هَذِهِ النِّجَاسَةُ مِمَّا لَا يُغْفَى عَنْهَا كَالْبَؤْلِ، فَإِنْ كَانَتْ مِمَّا يُغْفَى عَنْهَا
كَدْرُهُمْ دَمٌ لَمْ تُبْطِلْ.

حكم ذكر النجاسة أثناء الصلاة أو علمه بها :

- يبطل الصلاة بالشروط التالية :

الأول : أن يتسع الوقت لإدراك ركعة بسجنتها فأكثر لا أقل، وسواء كان الوقت اختيارياً أو ضرورياً.

فإن لم يتسع الوقت لإدراك ركعة بسجنتها كتمها ثم إن كان الوقت ضرورياً فلا إعادة، وإن كان اختيارياً أعادها نذباً على ما تقدم.

الثاني : وجود ثوباً آخر أو وجود ما يزيل هذه النجاسة.

الثالث : أن تكون هذه النجاسة مما لا يعفي عنها كالتبول، فإن كانت مما يعفي عنها كلرهم لم تبطل

اللائحة : بيان ما يعفي عنه من النجاسات :

من ذلك :

- ما يغسل التخزير عنة من النجاستات بالنسبة للصلوة / ودخول المسجد، لا بالنسبة للطعام، والشراب، لأن ما يعفي عنه إذا حل ب الطعام، أو شراب نجسه، ولا يجوز أكله وشربه، وهذه قاعدة.

مثل : السلس فإنه يعفي عنه، ولا يجب غسله، للضرورة، إذا لازم كل يوم، ولو مرة، وليس المراد بالملازمة هنا ما يأتي في نوافض الموضوع.

- ومنها : بلل الباسورة / يصيب البدن، أو الثوب في كل يوم ولو مرتين، أما اليد فلا يعفي عن غسلها إلا إذا كثر الرد بها.

ومنها : ثوب المرضعة أو جسدها إذا أصابه بول، أو غاطط من طفل، سواء كانت أماً أو غيرها، شرط أن تجتهد في درء النجاسة عنها حال نزولها، بخلاف المفرطة.

ومنها : ثوب الجزار، والطبيب الذي يزاول الجروح، والكتاف، ونُدب لهزلاء
إعداد ثوب للصلة.

ومنها : قدر يَرْهَم بغلٍ مِنْ دِمٍ / وَقَيْحٍ / وَصَدِيدٍ / وسواء كان ما ذكر من الدم وما
بعده أصابه من نفسه، أو من غيره، بثوب، أو بدن، أو مكان.

ومنها : فصللة دوابٌ يُزَارُلُهَا أي: يُغْفَى عَنْ فَضْلَةِ الدَّوَابِ مِنْ بَوْلٍ إِذَا أَصَابَ
ثُوبًا أو بَدْنًا مِنْ شَانِهِ أَنْ يَزَارُلُهَا بِالرَّعْيِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ يُغْفَى عَنْهَا؛ لِأَنَّ الْمَدَارَ عَلَى
الْمَشَقَةِ .

ومنها : أثر الذباب يقع على العذرة، أو البول، أو الدم، بارجله أو فمه، ثم يطير
ويحط على ثوب أو بدن.

ومنها : أثر دم الحجامة إذا مسح بخرقة ونحوها إلى أن يبرأ المحل لمشقة غسله
قبل براء الجرح، فإذا برئ غسل وجوباً أو استثناءً.

ومنها : طين المطر ونحوه كطين الرش ومستقوع الطرق، وكذا يعنى عن ماء
المطر وما ذكر معه، حال كون ما ذكر من الطين أو الماء مختلطًا بنجاسة، وإلا فلا
 محل للعفو، وسواء كانت النجاسة عذرة أو غيرها، ما دام الطين طریاً في الطريق
 يخشى منه الإصابة ثانيةً ولو بعد انقطاع نزول المطر.

محل العنف :

العفو هنا ما لم تغلب النجاسة على الطين بأن تكون أكثر منه يقيناً، أو ظناً كنزو لـ
المطر على موضع النجسات / أو ما لم يصب الإنسان عين النجاسة غير المختلطة
بغيرها وإلا فلا عفو ويجب الغسل.

كما لا عفو بعد جفاف الطرق، فيجب غسل ما أصاب أيام النزول، وطراؤه الطين
لزوال المشقة.

ومن النجاسة المغفو منها أيضاً : أثر دمل سال بنفسه من غير عصراه، فإن

عصراه لم يعف عما زاد على الدرهم، إلا أن يضطر لعصره فإن اضطرر عفي عما زاد على الدرهم؛ لأنه بمنزلة ما سال بنفسه، وكذلك إن كثرت الدمامل فإنه يغفر عن أثرها ولو عصرها؛ لأن كثرتها مظنة الاضطرار كالحكة والجرب.

ومنها : ذيل ثوب المرأة يُجُرُّ على الأرض المتسخة فيتعلق به الغبار بشرط أن تكون إطالة للستر لا لخلاء.

ومنها : ما أصابت حفيفاً / ونعل، من روث دواب وبنولها في الطريق، والأماكن التي تظرفها الدواب كثيراً لغير الاحتراز من ذلك، بخلاف غير الدواب كالأنمي، والكلب، والهر، ونحوها فلا يغفر عما أصاب من فضلاتها، وبخلاف ما أصاب غير الخف، والنعل، كالثوب، والبدن فلا عفو.

- هذا ويشترط للغفو في الخف / أو النعل، الدلك بخرقة، أو تراب ونحوه، لكن لا يبقى معه شيء من النجاسة.

- وما تفاحش مما نقدم ذكره من المغفووات، بأن خرج عن العادة حتى صار يستنقب النظر إليه، فإنه يندب غسله.

- كما أنه يندب غسل دم البراغيث إذا تفاحش لا إن لم يتفاحش

نامناً : حكم الماء الذي ولغ فيه كلب أو أكثر :

أولاً : معنى الولوغ :

هو أن يدخل الكلب لسانه في الماء مع تحريكه : أي لعقه.

*** الحكم :**

ندب إزاقته هذا الماء وغسل الإناء سبعاً بلا نية ولا تثريب

آداب قضاء الحاجة

بيان آداب قضاء الحاجة .

أولاً : معنى آداب قضاء الحاجة :

هي الأمور المطلوبة ندبًا لمزيد قضاء حاجته من بول، أو غائط.

ثانياً : مندوبيات قضاء الحاجة :

يندب التالي :

- الجلوس، ويتأكد في الغانط.
 - أن يكون بمحل طاهر إذا كان بالفضاء، خوفاً من تلوث ثيابه بالنجاسة.
 - أن يكون المحل رخوا كالتراب، والرمل، لا صلباً كالحجر، لئلا يتغير عليه البول.
- ومنها:** التسمية قبل الدخول أي: قبل دخول الخلاء، أو قبل محل الجلوس في الفضاء.

الحكم إن نسي ذلك :

إن نسي سمي قبل كشف عورته، في الفضاء، ولا يسمى بعد دخوله الحمام، ولو لم يصل المحل بأن يقول: «اللهم إني أعود بك من الخبث والخباث».

ومنها: أن يقول بعد خروجه من الخلاء، أو بعد تحوله من مكانه في الفضاء، «الحمد لله الذي أذهب عنِّي الأذى وعافاني».

ومنها: تَتْحِيَةُ ذِكْرِ اللهِ لِفَطْأَ وَخَطْأَ أي: ألا يدخل الحمام أو يقضي حاجته بفضاء

ومعه مكتوب فيه ذكر الله، أو درهم أو خاتم مكتوب فيه ذلك، وكذا اسمنبي، ولينحه قبل دخوله ندبأكيدا.

- إلا القرآن فيحرم قراءته والدخول بمصحف، أو بعضه ولو آية، ما لم يكن حرزاً مستوراً بستر، ومن الساتر جبيه، فوضعه في جبيه مثلاً يمنع الحرمة في المصحف، والكراء في غيره، وهذا مالم يخف عليه الضياع، وإلا جاز الدخول به للضرورة.

ومنها : تقييم يسراه دخولاً، ويمناه خروجاً ، وذلك عكس المسجد، فإنه يندب له تقديم اليمنى دخولاً، وتقديم اليسرى خروجاً، لشرفه، كما يندب في تعلمه تقديم اليمنى، وفي خلع النعال تقديم اليسرى، وأما المنزل فيقدم اليمنى دخولاً وخروجاً

ثانية : حكم الاستبراء

يجب على من قضي حاجته أن يستبرئه.

ثالثاً : حكم الاستنجاء وبيان كيفيةه : واجب .

المراد به : المراد به: إزالة النجاسة من محل البول أو الغانط بالماء أو بالأحجار، وتندب أن يكون بيده اليسرى، ويكره باليمنى إلا لضرورة.

رابعاً : أمور يتquin فيها الاستنجاء بالماء :

يتquin الماء ولا يكفي الحجر ونحوه في التالي :

- إزالة المنى لمن فرضه التيمم أو الوضوء، كخروجه بلاذة أو بلذة غير معادة.
- إزالة دم الحيض أو النفاس، وكذا في دم الاستحاضة، إن لم يلزمه كل يوم ولو مرة، وإلا فهو معفو عنه كسلس البول الملازم لذكر أو أنثى فلا يجب إزالته.
- في إزالة بول المرأة بكراً أو ثيباً.
- في حدث بول، أو غانط انتشر عن المخرج انتشاراً كثيراً.
- في مذى خرج بلذة معادة .

أحكام الوضوء

أولاً : بيان فرائض الوضوء :

الفرضة الأولى : غسل جميع الوجه، وحده طولاً من منابت شعر الرأس المعتمد إلى منتهي الذقن فيمن لا لحية له، أو منتهي اللحية لمن له لحية.
وخرج بقوله «المعتمد» الأصلع وهو من انحر شعر رأسه إلى جهة اليافوخ، فلا يجب عليه أن ينتهي في غسله إلى منابت شعره.
وخرج : الأغر وهو من نزل شعر رأسه إلى حاجبيه فيجب عليه أن يدخل في غسله ما نزل عن المعتمد
ولابد من إدخال جزء يسير من الرأس؛ لأنه مما لا يتم الواجب إلا به.

وهذه مروضاً : من وتد الأنف إلى الورتاد الآخر، فلا يدخل الورتدان في الوجه ولا البياض الذي فوقهما، ولا شعر الصدغين، ويدخل فيه البياض تحتهما؛ لأنه من الوجه.

• ما يجب في غسل الوجه : يجب غسل وترة الأنف وهي الحاجز بين طاقتي الأنف، وغسل أسارير الجبهة وهي التكاميش.

وغسل ظاهر الشفتين، وغسل ما غار من جفن أو غيره كاثر جرح، أو ما خلق غانزاً مع وجوب تخليل شعر إذا كانت البشرة أي الجلدة تظهر في مجلس المخاطبة تحت الشعر، وهو الشعر الخفيف، سواء كان شعر لحية، أو حاجب، أو غيرهما.

معنى بالتلليل : إيصال الماء للبشرة بالدلك على ظاهره، وأما الكثيف فلا يجب عليه تخليله أي إيصال الماء للبشرة تحته، فلا ينافي أنه يجب تحريكه ليدخل الماء بين ظاهره وإن لم يصل للبشرة.

الثانية : غسل اليدين إلى المرفقين بداخلهما في الغسل.

مع وجوب تخليل أصابعه، ومعاهدة تكاميش الأنامل أو غيرها،
ولا يجب تحريك الخاتم المأذون فيه لرجل أو امرأة، ولو ضيقاً لا يدخل الماء تحته،
ولا يعد حانلاً، بخلاف غير المأذون فيه كالذهب للرجل، أو المتعدد فلابد من نزعه
ما لم يكن واسعاً يدخل الماء تحته فيكتفي تحريكه؛ لأنه بمنزلة الدرك بالخرفة.
ولا فرق بين الحرام كالذهب، أو المكروه كالنحاس، وإن كان المحرّم يجب نزعه
على كل حال من حيث إنّه حرام.

الثالثة : مسح جميع الرأس من منابت الشعر المعتمد من المقدم إلى نقرة القفا،
مع مسح شعر صدغيه مما فوق العظم الناتئ في الوجه، وأما هو فلا يمسح بل
يغسل في الوجه، ويدخل في الرأس البياض الذي فوق وتدى الأنفين كما مر، ومع
مسح ما استرخي من الشعر ولو طال جداً، وليس على الممسح من ذكر أو أنثى
نقص مضفوره ولو اشتد الضفر، ما لم يكن بخيوط كثيرة؛ وإلا نقص لأنها حال،
واغتفر الخيطان.
وأندخل الماسح يده وجوباً تحت الشعر المستطيل في رد المسح، إذ لا يحصل التعميم
إلا به.

الرابعة : غسل الرجلين أي القدمين، مع إدخال الكعبين

والكعبان : العظمان الناتنان أي البارزان أسفل الساق تحتهما مفصل الساق،
ومفصل يفتح الميم وكسر الصاد المهملة واحد المفاصل، ويجب تعهد ما تحتهما
كالعرقوب والأخصص وهو باطن القدم بالغسل، وكذلك سائر المغابن، ويندب تخليل
أصابع الرجلين.

الخامسة : ذلك خفيف بيد: وهو إمرار اليد على العضو ولو بعد صب الماء قبل
جفافه، والمراد باليد باطن الكف كما استظره بعضهم.
فلا يكفي ذلك الرجل بالأخرى، خلافاً لابن القاسم، ولا ذلك بظاهر اليد، وهذا في

الوضوء، وأما في الغسل فيكفي كما سيأتي.
ويندب أن يكون خفيفاً مرة واحدة، ويكره التشديد والتكرار، لما فيه من التعمق في الدين المؤدي للوسوسة.

السادسة : الم الولاة إن ذكر وقرر : الم الولاة بين أعضاء الوضوء، بأن لا يتراخي بينها، والتعبير بال الولاة أولى من التعبير بالغور؛ لأنه يوهم العجلة حال غسل الأعضاء، وليس بمراد.

* شرط وجوب الم الولاة إن كان ذاكراً قادراً عليها.

السابعة : النية عند ابتداء الوضوء كفصل الوجه بأن ينوي بقلبه رفع الحدث الأصغر، أو استباحة ما منه الحدث، أو يقصد أداء فرض الوضوء، والأولى ترك التلفظ بذلك؛ لأن حقيقة النيةقصد بالقلب ولا علاقة للسان بها.

بيان سنن الوضوء :

ال الأول : غسل يديه إلى كوعيه : غسل يديه أولاً إلى كوعيه قبل إدخالهما في الإناء؛ فإن أدخلهما فيه وغسلهما لم يكن آتياً بالسنة، لتوقفها على الغسل قبل إدخالهما في الإناء على ما صرحاً به، لكن بشرط أن يكون الماء قليلاً كافية وضوء، أو غسل، وأمكن الإفراغ منه كالصحفة وأن يكون غير جار فان كان كثيراً، أو جاريأً، أو لم يمكن الإفراغ منه، كالحوض الصغير أدخلهما فيه إن كنتا نظيفتين، أو غير نظيفتين ولم يتغير الماء بداخلهما فيه، وإن تعاشر على غسلهما خارجه إن أمكن، وإن تركه وتيمم إن لم يجد غيره؛ لأنه كعدم الماء.

الثانية : المضمضة : وهي إدخال الماء في الفم وخضخته وطرحه.

الثالثة : الاستنشاق: وهو إدخال الماء في الأنف وجذبه بنفسه إلى داخل أنفه، ويندب فعل كل من هاتين السنين بثلاث غرفات بأن يتممضض بثلاث، ثم يستنشق بثلاث.

الرابعة : الاستئثار: وهو دفع الماء بنفسه مع وضع أصبعيه السبابية والإبهام من يده اليسرى على أنفه، كما يفعل في امتحاناته.

الخامسة : مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما.

ال السادسة : تجديد الماء لهما.

السابعة : رد مسح الرأس بشرط أن يبقى بلل من أثر مسح الرأس، وإنما سقطت سنة الرد.

الثانية : ترتيب فرائضه: أي ترتيب الفرائض الأربع: بأن يقدم الوجه على اليدين، وهما على الرأس، ثم الرجلين. وأما تقديم اليد أو الرجل اليمنى على اليسرى فمندوب

نهايات الموضوع :

الأولى : ايقاعه في محل ظاهر بالفعل، أو شأنه الطهارة.

الثانية : استقبال القبلة.

الثالثة : التسمية، بأن يقول عند غسل يديه إلى كوعيه: بسم الله وفي زيادة «الرحمن الرحيم» خلاف.

الرابعة : تقليل الماء الذي يرفعه للأعضاء حال الوضوء، ولا تحديد في التقليل لاختلاف الأعضاء والناس، بل بقدر ما يجري على العضو، وإن لم يتلقاً منه كالغسل فإنه ينذر فيه الموضع الظاهر، وما بعده.

الخامسة : تقديم اليد أو الرجل اليمنى في الغسل على اليسرى.

ال السادسة : جعل الإناء المفتوح كالقصبة ونحوها، لجهة اليد اليمنى، لأنه أعن في التناول بخلاف الإبريق ونحوه، فيجعل في الجهة اليسرى، فيفرغ بها على اليد اليمنى ثم يرفعه بيديه جمياً إلى العضو.

السابعة : البدء في الغسل أو المسح بمقدم العضو بأن يبدأ في الوجه من منابت شعر الرأس المعتاد نازلاً إلى نقطه أو لحيته، ويبداً في اليدين من أطراف الأصابع إلى المرفقين وفي الرأس من منابت شعر الرأس المعتاد إلى نقرة القفا، وفي الرجل من الأصابع إلى الكعبين.

الثامنة : الغسلة الثانية في السنن والفرانص فاراد بالغسلة ما يشمل المضمضة والاستنشاق فخرج ما يمسح من رأس وأذن وخفين فتكره الثانية وغيرها.

النinthة : الغسلة الثالثة فيما ذكر فكل منها مندوب على حدته.

العاشرة : الاستيak بعد لين قبل المضمضة من نخل أو غيره؛ والأفضل أن يكون من أراك ويكتفى الأصبع عند عدمه وقيل: يكفي ولو وجد العود، ويستاك ندباً بيده اليمنى مبتدئاً بالجانب الأيمن عرضاً في الأسنان، وطولاً في اللسان.

الأوقات التي يندب فيها السواك : يندب الاستيak لصلاة فرض، أو نافلة بعدt من الاستيak بالعرف، فمن والى بين صلوات فلا يندب أن يستاك لكل صلاة منها، ما لم يبع ما بينهما عن الاستيak. ويندب الاستيak أيضاً عند إرادة قراءة القرآن لتطيب الفم، / وعند الانتباه من النوم / وعند تغير الفم بأكل أو غيره/ أو بكثرة كلام ولو بذكر أو قراءة أو طول سكت.

تابع أحكام الموضوع

أولاً : بيان ما يكره في الموضوع :

يكره التالي :

- ١- يكره فعل الموضوع في مكان نجس؛ لأنَّه طهارة، فيبتعد عن المكان النجس، أو الذي شأنه النجاسة ولنلا يتطاير عليه شيء مما يتطاير من أعضائه ويتعلق به النجاسة.
- ٢- يكره أيضاً إكثار الماء على الغضو؛ لأنَّه من السرف والغلو في الدين الموجب للوسمة.
- ٣- أيضاً يكره الكلام حال الموضوع بغير ذكر الله تعالى. وقرآن النبي ﷺ كان يقول في حكم الموضوع: «اللهم اغفر لي ذنبي، ووسط لي في ذاري، وبارك لي في رزقي، وفاغني بما رزقني ولا تفتنني بما زويت عني».
- ٤- يكره الزائد على الثلاث في المقஸول، وكذا يكره المنسخ الثاني في المفسوح.
- ٥- يكره كشف الغورة حال الموضوع إذا كان بخلوة أو مع زوجته، والإحرام.
- ٦- يكره للمنوضي ترك سنة من سنن الموضوع عمدًا، ولا تبطل الصلاة بتتركها، فإن تركها عمدًا أو سهوًا سُنْ لَهُ فقلتها لما يستقبل من الصلاة إن أراد أن يصلّي بذلك الموضوع.

أمور يندب لها الموضوع :

- يندب لمن أراد زيارة صالح، كمال، وزايد، وغاید، حي، أو ميت أن يتوضأ، وأولى لزيارة النبي، لأن حضرتهم حضرة الله تعالى، والموضوع نور فيقوي به نوره الباطني في حضرتهم.
- وكذا لزيارة سلطان، أو الدخول عليه لأمر من الأمور؛ لأن حضرة السلطان حضرة قهر، أو رضا من الله - عز وجل - ، وال موضوع سلاح المؤمن وحصن من سطوه.

- يُنْدَبُ أَيْضًا لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَقِرَاءَةِ الْحَدِيثِ، وَقِرَاءَةِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ، وَلِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى مُطْلَقاً.

- يُنْدَبُ أَيْضًا عِنْدَ النَّوْمِ

- يُنْدَبُ كَذَلِكَ عِنْدَ دُخُولِ السُّوقِ؛ لِأَنَّهُ مُحَلٌّ لَهُوَ، وَاسْتِغْلَالُ بِأَمْوَالِ الدُّنْيَا، وَمُحَلٌّ
الْأَيْمَانُ الْكَاذِبَةُ فَلَلشَّيْطَانِ فِيهِ قُوَّةٌ تُسْلِطُ عَلَى الْإِنْسَانِ، وَالْوَضُوءُ سَلاحُ الْمُؤْمِنِ
وَدَرْعُهُ الْحَسْنَةُ فِي كِيْدِهِ وَكِيْدِ الْإِنْسَانِ وَالْجَنِّ.

- كَمَا يُنْدَبُ أَيْضًا إِذَامَةُ الْوَضُوءِ؛ لِأَنَّهُ ثُورٌ كَمَا وَرَدَ.

- كَمَا يُنْدَبُ أَيْضًا لِمَنْ كَانَ عَلَى وَضُوءٍ صَلَّى بِهِ فَرِضَتْ وَنَفَلَ، أَوْ طَافَ بِهِ وَأَرَادَ
صَلَاةً أَوْ طَوَافًا أَنْ يُجَدِّدَ وَضُوءَهُ لِذَلِكَ، لَا إِنْ مَسَّ بِهِ مُصْنَعًا فَلَا يُنْدَبُ لَهُ تَجْدِيدُهُ.

ثانيًا : بيان شروط الوضوء :

شروط الوضوء ثلاثة أنواع: شروط صحة فقط، / وشروط وجوب فقط، / وشروط
وجوب وصحة معاً،

• معنى كلمة شروط :

الشروط جمع شرط والشرط هو : ما يتوقف عليه الشيء من صحة، أو وجوب، أو
هذا، فيشمل السبب كدخول الوقت .

أ - شروط الصحة فقط :

الاول : الإسلام فلا يصح من غير المسلم، ولا يختص بالوضوء، بل هو شرط في
جميع العبادات من طهارة وصلة وزكاة وصوم وحج.

الثاني : عدم الحال من وصول الماء للبشرة، كشعاع ودهن متجمس على العضو،
ومنه عماص العين، والمداد بيد الكاتب، ونحو ذلك.

الثالث : عدم المنافي للوضوء فلا يصح حال خروج الحدث، أو مس الذكر، ونحوه

بـ - شروط الوجوب فقط :

الأول : دخول وقت الصلاة.

الثاني : البلوغ ؛ فلا يجب على صبي.

الثالث : القدرة على الوضوء ؛ فلا يجب على عاجز كالمريض، ولا على فاقد الماء، فالمراد بالقادر هو الواجد للماء الذي لا يضره استعماله.

الرابع : حصول ناقض من نواقض الوضوء.

جـ - شروط الوجوب والصحة معاً :

الأول : العقل ؛ فلا يجب ولا يصح من مجنون حال جنونه، ولا من مصروع حال صرعة.

الثاني : النقاء من دم الحيض والنفاس بالنسبة للمرأة، فلا يجب ولا يصح من حانض ونفساء.

الثالث : وجود ما يكفي من الماء المطلق، فلا يجب ولا يصح من واحد ماء قليل لا يكفيه فلو غسل بعض الأعضاء بما وجده من الماء فباطل.

الرابع : عدم النوم والغفلة فلا يجب على نائم وغافل، ولا يصح منهما لعدم النية، إذ لا نية لنائم أو غافل حال النوم أو الغفلة.

نواقص الوضوء

أولاً : أنواع نواقص الوضوء :

ال الأول : الحدث :

تعريفه : **الخارج المفتقاد من المخرج المفتقد على سبيل الصحة والاعتىاد .**

محترزات التعريف :

- قوله: **الخارج**: أخرج الداخل نحو حقنه فلا ينقض .

- **المعتاد**: أخرج ما ليس بمعتاد كالدم والصدىد .

- **ومن المخرج المعتاد**: أخرج ما خرج من الفم، أو من ثقب فوق المعدة .

- **وفي الصحة**: أخرج ما كان على وجه المرض وهو السلس .

ثانياً : أحكام السلس :

- شرط **الخارج المفتقاد** أن يكون على **وجه الصحة**، فخرّج به السلس لأنّه لم يكن على **وجه الصحة** فلا ينقض إن لازم نصف زمان أو قبّل الصلاة أو أكثر، سواء كان السلس بولًا / أو ريشا / أو غائطا / أو مذنيا / ومن السلس: ذم الاستحاضة، فإن لازم أقل الزمان نقضن.

تعريف السلس: وهو ما يسيل بنفسه لانحراف الطبيعة بولًا، أو ريشا، أو غائطا، أو مذنيا، أو منيما.

وهذا إذا لم ينضبط ولم يقدر على التداوي.

- فإن انضبط بأن جرت عادته أنه ينقطع آخر الوقت وجب عليه تأخير الصلاة لآخره.

- أو ينقطع أولاً وجب له تقديمها،

- وكذا إذ قدر على التداوى وجب عليه التداوى واغتفر له أيامه.

الثاني : السبب (أى سبب الحديث) :

وله ثلاثة أنواع :

أ- **زوال العقل** : ويتحقق بجنون، أو إغفاء، أو سُنْغَرٍ، أو بنوم ثقيل ولو فصر رَمْثَةً لا إن خف ولو طال.

- والثقيل ما لا يشعر صاحبه بالأصوات، أو بسقوط شيء من يده، أو سيلان ريقه، فإن شعر بذلك فخفيف.

ب- **اللمس** :

لمس المُتوَضِّي البالغ لشخص ينتهي بِمِثْلِه عادةً . من ذكر أو أتى - يتقصى الأوضاع ولو كان الملموس غير بالغ.

ج- **من الذكر** :

مس المُتوَضِّي البالغ تذكره.

ثالثاً : ما يمنع كل من الحديث الأصغر والأكبر

يمنع التالي :

- التَّبَشُّرُ بِالصَّلَاةِ وَالطَّوَافِ . إذ من شرط صحتهما الطهارة فلا يتعقدان بِدُونِيهَا.

- مس المصنف الكامل أو جزء منه . وإن آية، وكذا لا يجوز للمحدث أن يثبت القرآن أو آية منه، ولا أن يتخمه. إلا إذا كان معلماً أو متعلماً، فيجوز لهما مس الجزء، واللُّوح، والمصنف الكامل، وإن كان كُلُّ مِنْهُمَا حابضاً أو نفسيّاً لعدم قدرتهما على إزالتهما على إزالته بالغسل أو التيمم، والمتعلم يشمل من ثقل عليه القرآن فصار يكرره في المصحف.

- وإن إذا كان القرآن حرزاً بساتر يقية من وصول قذارة إليه فإنه يجوز حمله خوفاً من ارتياع، أو مرض، ولو للجنب، وأولى الحانض وظاهره ولو مصحفاً كاملاً وهو

ذلك على أحد القولين.

- ومثل ذلك حمله بأمتעה قصدت بالحمل كصندوق ونحوه فيه مصحف، وقد حمله في سفر أو غيره.

- فإن قصد المصحف فقط أو قصد معاً مع إذا كان قد المصحف ذاتيا لا بالتبع للأمتنة والإجاز.

- وكذا حمل كتب التفسير ومساها لا يحرم لأنها لا تسمى مصحفاً.



أحكام الغسل

أولاً : حكم الغسل :

الغسل واجب، فيجب على المكلف غسل جميع الجسد بخروج مني بنوم مطلقاً، وإلى ذلك أشار بقوله: (يُجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ غَسْلُ جَمِيعِ الْجَسَدِ بِخُرُوجِ مَنِيٍّ بِنَوْمٍ مُطْلَقاً).

ثانياً : موجباته :

١- خروج المنى من الذكر أو الأنثى في حالة النوم يوجب الغسل مطلقاً بلدة معتادة أو لا، بل إذا انتبه من نومه فوجد المنى ولم يشعر بخروجه، أو خرج بنفسه وجب عليه الغسل.

- أو بخروجه في يقظة يشرط أن يكون الخروج بلدة معتادة من أجل نظر، أو فكر وإن حصل الخروج بعد ذهاب اللذة، فإنه يوجب الغسل وإن لا يكن بلدة معتادة بآن خرج بنفسه لم ترتب أو نحوه، أو كان بلدة غير معتادة كمن حمل لجزب فخرج منه المنى، أو جامع فاغتنى بذلك، ثم خرج منه مني بعد غسله، فإنه يجب عليه الوضوء فقط لأن غسله للجنابة قد حصل.

* من شك في الخرج منه بعد انتباهه من نومه :

- من انتبه من نومه فوجد بلا في ثوبه أو بدنـه، فشك هل هو مني أو مذـي؟ وجب عليه الغسل؛ لأن الشك مؤثر في إيجاب الطهارة، بخلاف الوهم، فمن ظن أنه مذـي، وتوهم في المنـى، فلا يجب عليه الغسل.

فإذا لو شـك بين ثلاثة أمور كمنـى، ومذـي، وودـي، لم يجب الغسل، لأن تعلـق التردد بين ثلاثة أشيـاء يصـير كل فـرد من أفرادـها وهـما.

- ومن وجـد مـنـي مـحقـقاً أو مشـكـوكـاً ولم يـدرـ الوقت الذي خـرـجـ فيه فإـنه يـعـتـسلـ، وـيـعـيدـ صـلاتـهـ منـ آخرـ نـومـهـ سـوـاءـ كـانـ بـلـيلـ أوـ بـنـهـارـ وـلاـ يـعـيدـ ماـ صـلـاـهـ قـبـلـهاـ.

٢ - الجـمـاعـ: يجب الغـسلـ بـجـمـاعـ الرـجـلـ لـزـوـجـتـهـ.

٣ - الحِصْبُ: وَلَوْ نَفْعَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَا يَجِدُ الغُسل بِخُرُوجِ دَمِ الإِسْتِخَاضَةِ لِكُلِّ يُنْذَبِ
إِذَا انْطَلَعَ.

٤ - النَّفَاسُ: وَلَوْ خَرَجَ الْوَلَدُ بِلَا دَمِ أَصْلًا.

ثالثاً : فرائضه :

الفرضية الأولى: النِّيَّةُ عِنْدَ أَوْلِ مَغْسُولٍ، بِأَنْ يَنْتَوِي بِقُلُوبِهِ أَذَاءً فَرْضِ الْغُسْلِ، أَوْ
يَنْتَوِي رَفْعُ الْحَدِيثِ الْأَكْبَرِ، أَوْ رَفْعُ الْجَنَابَةِ، أَوْ يَنْتَوِي اسْتِبَاحَةً مَا مَنَعَهُ الْحَدِيثُ الْأَكْبَرُ،
أَوْ اسْتِبَاحَةُ الْصَّلَاةِ مِثْلًا.

الثانية: الْمُوَالَةُ إِنْ ذَكَرَ وَقَدْرُهُ. فَإِنْ فَرَقَ عَامِدًا بَطَلَ إِنْ طَالَ، وَإِلَّا بَتَى عَلَى مَا
فَعَلَ بِيَنْتَهِ.

الثالثة: تَعْمِيمُ ظَاهِرِ الْجَسَدِ بِالْمَاءِ، بِأَنْ يَتَعَمَّسَ فِيهِ أَوْ يَصْبُهُ عَلَى جَسَدِهِ بِيَدِهِ
أَوْ غَيْرِهَا.

الرابعة: الدَّلْكُ وَهُوَ هَذَا: إِمْرَأُ الْعَضُوِّ عَلَى ظَاهِرِ الْجَسَدِ، يَدًا، أَوْ رِجْلًا.
فَإِنْ تَعْذَرَ الدَّلْكُ سُقْطٌ، وَيَكْفِي تَعْمِيمُ الْجَسَدِ بِالْمَاءِ كَمَا فِي سَافِرِ الْفَرَائِضِ، إِذَا لَا
يَكْلِفُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَ - نَفْسًا إِلَّا وَسْعُهَا.

الخامسة: تَخْلِيلُ شَعْرَهُ وَلَوْ كَيْنَفَا سَوَاءً كَانَ شَعْرُ رَأْسٍ أَوْ غَيْرِهِ. وَمَعْنَى تَخْلِيلِهِ:
أَنْ يَضْمِمَهُ وَيَعْرُكْهُ عِنْدَ صَبَّ الْمَاءِ حَتَّى يَصِيلَ إِلَى الْبَشَرَةِ.
وَلَا يَجِدُ عَلَى الْمُعْتَسِلِ نَفْضُ الشَّعْرِ الْمُضَفُورِ مَا لَمْ يَسْتَدِدْ الصَّفَرُ بِخُيوطِ كَثِيرَةٍ تَمْنَعُ
وَصُولَ الْمَاءِ إِلَى الْبَشَرَةِ أَوْ إِلَى بَاطِنِ الشَّعْرِ.
وَكَذَا يَجِبُ تَخْلِيلُ أَصْبَاعِ الرِّجَلَيْنِ هَذَا، فَأَوْلَى الْيَتَمَّيْنِ وَتَقْدِمُ فِي الْوُضُوءِ أَنَّهُ يَنْذَبُ
تَخْلِيلُ أَصْبَاعِ الرِّجَلِيْنِ وَيَجِبُ تَخْلِيلُ أَصْبَاعِ الْيَدَيْنِ.

ما يجب على المفتسل:

يجب عليه تعهد المجالات التي يتبعون عنها الماء كالشُفُوق التي في البُدن والسرّة والرُغفين والإِبطين، وكل ما غار من البُدن، بائن يصُبّ عليه الماء وينتَكُه إن أمكن، وإلا اكتفى بصب الماء.

سنن الفسل :

- غسل يديه أو لا إلى كوعيه / والمضمضة / والاستنشاق / والاستثمار، كما تقدم في الوضوء. ومسح صُمَاح الأنفين، أي ثقبهما، ولا يبلغ، فإنه يضر السمع، وأما ظاهرهما وباطنهما فمن ظاهر الجسد، يجب غسله.

فضائل الفسل :

- مَوْضِع طَاهِرٍ .
- اسْتِقْبَال لِلْقَبْلَة .
- التَّسْمِيَّة .

- تَقْلِيل مَاء بِلَا حَدٍ مُعِين بِأَن يعم الماء الجسد.

- البدء بِازالة النجاست عن جسده سواء كانت في فرجه أو غيره ثم يشرع في الغسل

ما ينذر للجنب:

- يُنذَرُ لِلْجُنُب - إذا أَرَادَ النُّوم لَيْلًا أو نَهَارًا. أَن يَتَوَضَّأْ وَضُوءًا كَامِلًا كُوْضُوء الصَّلَاة، كَمَا يُنذَرُ لِغَيْرِه.

لَكِنْ وَضُوءُ الْجُنُب لَا يَبْطِلُه إِلَّا الْجِمَاعُ، بِخَلْفِ وَضُوءِ غَيْرِه، فَإِنَّه يَنْفَضُّه كُلُّ نَاقِضٍ مِمَّا نَقَدَ.

ما يمنعه الحدث الأكبر:

يمنع الصَّلَاة، وَالطَّوَافُ، وَمَسُّ الْمُصْنَفِ أو جزءه .

و قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، إِلَّا الْحَايَضُ وَالنُّفَسَاءُ.

* المستثنى من ذلك :

- يُسْتَثْنَى مِنْ مَنْعِ الْقِرَاءَةِ الْبَيْسِيرُ لِأَجْلِ شَعْوَذٍ عِنْدَ نُؤُمْ أَوْ حَوْفٍ مِنْ اِنْسِ، أَوْ جِنِّ،
فَيَجُوزُ لَهُ مَا يَتَعَوَّذُ بِهِ كَأَيْةُ الْكَرْسِيِّ، وَالْإِلْخَاصِ، وَالْمُعَوْذَتِينِ؛ أَوْ لِأَجْلِ رُقْبَا لِلنَّفْسِ،
أَوْ لِلْغَيْرِ مِنْ أَلْمٍ أَوْ عَيْنٍ؛ أَوْ لِأَجْلِ اسْتِدَالَلِ عَلَى حَكْمِ مَا.
وَتَمْنَعُ أَيْضًا دُخُولَ الْمَسْجِدِ سَوَاءً كَانَ جَامِعاً أَمْ لَا، وَلَوْ كَانَ الدَّاخِلُ مُجْتَازًا، أَيْ
مَارًا فِيهِ مِنْ بَابِ لَبَابٍ آخَرَ فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ.



* من وصايا الإمام الأكبر *

- ﴿ اعتر بآيمانك وافتخر بأزهريك . وكن قدوةً لغيرك .
- ﴿ حسن علاقتك مع الله (عز وجل) وتعرف عليه في أوقات رخائرك؛ حتى يقف بجانبك في أوقات شدتك .
- ﴿ كُلما ازددت علماً ازددت من الله (عز وجل) خشيةً، وبه معرفةً، والعالم الحق هو من يحكم الأخلاقَ في علمِه وعملِه .
- ﴿ ثق في نفسك، وفي عقلك وقدراتك، وتأكد أنك قادر على النجاح والتفوق، فلست أقلَّ ممَّن سبقوك على طريق النجاح .
- ﴿ الأزهر حصن مصر وأمنها، ومصر حصن العالم العربي والإسلامي .
- ﴿ تعامل مع الواقع بجدية، وتيقظ للفرق بين الممكِن وأحلام اليقظة، وتبني قيمةِ الوقت .
- ﴿ متعة التعليم والمعرفة لا تضاهيها متعة في الحياة .
- ﴿ ما تشوَّهت الأديان إلا بالغلو فيها، وما صمدت إلا بالقصد والاعتدال، وخير الأمور الوسط .
- ﴿ المُتطرف والإرهابي أسرع الناس مروقاً من الدين .
- ﴿ سيعلم الساعون في هدم الأوطان حين تلعنهم صحائف التاريخ، أنهم كانوا في ضلالٍ مبين، فسوف يذهبون وتبقى الأوطان .

﴿مُفَجَّرٌ نَفْسَهُ دِيَارُ الْإِسْلَامِ مُنْتَحِرٌ، إِنَّ أَوْقَعَ ضَحَايَا فَهُوَ قَاتِلٌ لِلنَّاسِ عَمَدًا، وَإِنْ أَتَى
بِالْفِ دِلِيلٍ وَتَأْوِيلٍ .﴾

﴿الْإِسْلَامُ يُنَشَّرُ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ، وَلَيْسُ بِالْأَحْزَمَةِ النَّافِذَةِ وَالْمُتَنَجِّرَاتِ .﴾

﴿لَا تَعْتَقِدُ أَنَّكَ وَحْدَكَ فِي هَذَا الْعَالَمِ، وَاعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ (عَزَّ وَجَلَّ) شَاءَ لِلنَّاسِ أَنْ يَكُونُوا
مُخْتَلِفِينَ فِي أَدِيَانِهِمْ وَأَلْوَانِهِمْ وَلُغَاتِهِمْ، وَأَنَّ تَعْدُدَ الْأَدِيَانِ مَشِيَّةٌ إِلَيْهِ، وَلَا رَادٌّ لِمَشِيَّتِهِ .﴾

﴿ابْتَعَدْ عنِ الْأَفْكَارِ السُّلْبِيَّةِ الَّتِي تُولِدُ الْخَوْفَ وَالْقَلْقَ، وَتُؤْدِي بِالشَّخْصِيَّةِ إِلَى
الاضطِرَابِ النُّفْسِيِّ وَالسُّلُوكِيِّ .﴾

الإمام الأكبر، الأستاذ الدكتور، أحمد الطيب، شيخ الأزهر (حفظه الله)

إعدادي التعليمي

د/ بشير عبد الله علي

قطاع المعاهد الأزهرية